

أصول التعامل مع أهل البدع والمخالفين (الدرس 2)

للشيخ المجاهد خالد باطرفي (حفظه الله)



المدة:00:14:39 ساعة

انتاج: مؤسسة الملاحم

تاريخ النشر: جمادى الثانية 1442 هـ





نصٌّ إصدار: أصول التعامل مع أهل البدع والمخالفين (الدرس الثاني) للشيخ خالد باطرفي (حفظه الله).

المدة: 00:14:39 ساعة.

تاريخ النشر: جمادى الثانية 1442 هـ.

إنتاج: مؤسسة الملاحم.



بسم الله الرحمن الرحيم





الشيخ خالد باطرفي –حفظه الله–:

الأصل الثاني: "**عدم تأثيم مجتهد، إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية، وعدم تكفيره أو تفسيقه، والتفريق بين من أخطأ عن تفريط وهوى ومن أخطأ عن اجتهاد وتأويل**".

هذا كيف نعرفه؟ قلنا بمعرفة حال الشخص، إذا عرفنا أن هذا الرجل له سابقة في الإسلام، إنسان صالح، إنسان له فضل، إنسان نعلم من حاله، أنه إذا قال قولًا فيه مخالفة أنه لا يريد بذلك أو متأولًا بأن في ذلك مصلحة، أو كذا.

والفرق ما بين إنسان نعلم من حاله أنه صاحب دنيا، لا يهتم لحال الإسلام وحال المسلمين، إنسان يهتم بمصالحه الشخصية، فيقدم مصلحته الشخصية على مصلحة المسلمين، يقدم هواه على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فهناك فرق ما بين هذا وهذا، لأن بعض الناس يستشكل عنده الأمر في هذا، عندما يأتي لعالم من العلماء، علماء أهل السنة، فيأتي يقول له ما رأيك في فلان؟ وهذا الرجل رجل صالح وكذا، ولكنه وقع مثلا في مكفر، أو في مفسق، أو في شيء يستشكل، فيقول له: لا، هذا الرجل صالح، وهذا الرجل له سبق وله قدم في خدمة الإسلام وكذا، فهذا قد يكون متأولًا، فيقول له، طيب فلان فعل نفس الكلام، فيقول له هذا مثلا مرتد، أو هذا الرجل فاسق أو كذا، يقول ليش؟ فرقت ما بين هذا وهذا والعمل واحد، فنقول الحال يختلف، حال الشخص

يختلف، ما بين هذا وهذا، فهذا ما علمنا عنه إلا كل خير، وأنه ما أراد بذلك إلا خيرًا، ولكنه أخطأ الطريق، لا نقره في خطئه، وننكر عليه ونبيّن الخطأ، وقد يصل الأمر إلى التعنيف، وقد يصل الأمر إلى الهجر، أن نهجر، كما فعل النبي ﷺ مع كعب بن مالك ومرار بن الربيع، مع أنهم من خيار الصحابة رضي الله عنهم، ولم يهجر النبي ﷺ المنافقين، الذين تخلفوا ليس عن غزوة تبوك فقط، تخلفوا عن غزوات، وكادوا للإسلام، وكذا، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هؤلاء الفضلاء وما بين هؤلاء، بل أن هؤلاء المنافقين والمخالفين والذين فعلوا هذا الشيء ولم يعترفوا وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءوا تائبين فاستغفر لهم النبي ﷺ، وهؤلاء جاءوا واعترفوا وصدقوا مع الله ورسوله ﷺ ومع ذلك عاقبهم، لماذا؟ لسبقهم وفضلهم وصلاحهم، فهناك فرق ما بين التعامل مع حال هؤلاء ومع حال هؤلاء.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في من أخطأ أو وقع في كفر عن تأويل واجتهاد، مع وجود قرائن لحاله، قال: "فمن ندب إلى شيء تقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، نعم: قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، وإذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملًا قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا".

يعني الآن إنسان فعل شيئًا مخالفًا لشرع الله، وهو متأول في ذلك، مجتهد في ذلك، فهو معذور، ولكن من تبعه بعدما تبين له أن هذا القول أو الفعل مخالف لشرع الله فهذا آثم، لأنه علم.

طيب انتهينا من الأصل الثاني ونحن نتكلم عن طريقة التعامل مع المبتدعة والمخالفين وبيّنا التفريق ما بين من وقع في الخطأ عن تفريط وهوى، ومن ضمن التفريط والهوى الدنيا والراتب والسيارة والقصر وكذا، ومن وقع في هذه الأمور في الخطأ والبدعة عن اجتهاد وتأويل.

نذكر فقط قولًا آخر، كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب، يقول رحمه الله:



"ثم قد يستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، بتأويل كما استحل ذلك أهل الكوفة ... (إلى أن قال): فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفر الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا .. واستحل بعضهم استماع المعازف واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل".

يعني مثال الربا، كان ابن عباس رحمه الله يحل ربا الفضل، وجاء أبو سعيد الخدري إليه وتناقشوا في هذا الباب.



فالشاهد أننا ما رأينا أبو سعيد الخدري أو أحد من الصحابة كفر ابن عباس ابتداءً مباشرة، لا، كذلك، ابن حزم الظاهري، ما سمعنا عن أحد من العلماء أنه كفّر ابن حزم الظاهري، وقد ضعف أحاديث المعازف والغناء، وأحل الغناء، ابن حزم الظاهري، ما رأينا أحد كفره من العلماء، وكذلك في بعض أقواله في الصفات، ابن حزم الظاهري جمهي جلد في الصفات، ومع ذلك تسمع العلماء يكيلون له من ألفاظ التبجيل لأنه متأول، يعني يسميه الشيخ حمود العقلا، العالم الفذ الجهبذ، ابن حزم الظاهري، وفي المقابل، لكن عندما نرى مثلا لحال ابن حزم الظاهري، ما أحد أبدًا رد على المرجئة مثله، ابن حزم الظاهري، وشيطنهم وأبلسهم بسبب هذه الأمور، بسبب بدعتهم، كذلك عندما نرى شيخ الإسلام ابن تيمية، يتكلم عن علماء الأشاعرة والمعتزلة، والأشاعرة أهون من المعتزلة، المعتزلة واقعين في بدعة مكفرة، في نفي الصفات، فيذكر عنهم أنه كان لهم دور كبير جدًا في الرد

على الفلاسفة، وعلى الملاحدة، فهذا يحسب في ميزان حسناته، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن ذلك.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأول ما استحل فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة أو مغفورة أو خطأ مغفورًا، ومع هذا فيجب بيان ما دل عليه الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان".

يعني ليس معنى أني لا أكفر الذي وقع في البدعة أو الكفر أني أسكت عن بدعته، وعن خطأه، لا، لابد أن أبيّن، هذه البدعة وهذا الخطأ، وسيأتي.

وقال رحمه الله في التفريق بين المغفور له والمستحق الوعيد من المخطئين.





قال: "من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمر الله

ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى (**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**) إلى قوله، (**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: "قد فعلت" وكذلك ثبت فيه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين، ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي ﷺ والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا". انتهى كلامه.



وفي بيان عدم تكفير علماء المسلمين إذا أخطأوا عن اجتهاد وتأويل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين، (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) وفي الصحيح، عن النبي ﷺ قال: إن الله قال قد فعلت".



ويقول أيضا، طبعا أنا أكثرت من النقولات بشكل خاص في هذا الباب لأنه يكثر، ويقول أيضا:" إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.



وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع.

(وهذا يعني شوف يكفر أهل البدع مطلقًا، فمن لم يكفر أهل البدع مطلقًا كفره، أو جعله من أهل البدع).

وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضا لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر (يعني مطلق وليس بعين)، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، ... إلى أن قال: كان من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخطأون ولا يكفرون".

هذا في الأصل الثاني.




قادمون يا أقصى


المحبرة
نعتني بالنصوص